نص التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات تسهيل القرار رقم ٣٠ / ٢٠٠٠[١]

المادة ١

تتولى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام المختلفة ما يأتي:

أولا–تعيين الفترات الزمنية التي يمنع فيها صيد الأسماك وتسويقها وبيعها .

ثانيا–تعيين الأماكن التي يمنع صيد الأسماك فيها وحسب المحافظات .

المادة ٢

تستثنى الأسماك التي تربى في المزارع السمكية (الكارب العادي والفضي والعشبي) والأسماك البحرية من أحكام هذه التعليمات .

المادة ٣

تسري أحكام المنع على الأشخاص الوارد ذكرهم فيما يأتي:

أولا–مستأجري المسطحات المائية .[٢]

ثانيا–الصيادين الذين يحملون إجازات صيد للمحترفين والهواة .

---

(١) صدرت هذه التعليمات ونشرت في و المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٧) في ٢٠٠٠/٩/١٠ بالاستناد إلى البند (ثامنا) من القرار التشريعي المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ عن وزيري الداخلية والزراعة حيث نص البند (ثامنا) من القرار على ما يلي : لوزيري الداخلية والزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .

(٢) صدرت عن وزير الزراعة التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات إيجار المسطحات المائية في منطقة الاهوار والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٢٢) في ٢٠٠٩/٥/١٨ لاحظ نص التعليمات

ثالثا–أي فرد يصطاد الأسماك بأية وسيلة صيد كانت قانونية أو غير قانونية مجازا وغير مجاز مستأجرا أو غير مستأجر .

رابعا–بائعي الأسماك جملة أو مفرد.

خامسا–بائعي الأسماك المتجولين .

سادسا– مسوقي الأسماك / جملة أو مفرد .

سابعا– المطاعم المتخصصة في بيع الأسماك النهرية .

المادة ٤

في حالة ضبط المخالف لأحكام هذه التعليمات من المفارز المختصة تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

أولا–تدوين محضر بضبط كميات الأسماك وأنواعها .

ثانيا–تدوين محضر بضبط عُدد الصيد (الزوارق، الشباك، محركات الزوارق، الجرارات، أي آلة صيد أخرى) موضح فيه مواصفاتها وكمياتها وبيان حالتها وتسجيل أرقام المحركات وأنواعها.

ثالثا– تدوين محضر بضبط الآليات المستخدمة في نقل الأسماك مع ذكر رقم الإلية وشاصيها ومحركها وطرازها والمستمسكات الثبوتية .

رابعا–تدوين محضر ضبط مكتب البيع يتضمن جرد موجوداته وغلقه ووضع لافتة تتضمن المخالفة وأسباب الغلق .

المادة ٥

لا يجوز دخول دور السكن التي يشتبه بوجود اسماك نهرية وعدد الصيد المستخدمة في صيدها خلافا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ إلا بقرار من القاضي المختص وإعلام رئيس الوحدة الإدارية وبصحبة مختار المحلة .

المادة ٦

أولا–يتم إرسال الأموال المصادرة بقرار من وزير الداخلية أو المحافظ المختص إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية لبيعها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وتوزيع حصيلة مبالغها وفقا للبند سابعا من القرار [٣]

ثانيا–يتم تحويل نسبة ١٠% عشر من المئة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من البند سابعا من القرار إلى وزارة الداخلية .

المادة ٧

يتم تزويد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بأسماء المخبرين والعناصر التي تقوم بالكشف عن المخالفات وضبطها لغرض صرف المكافأة لهم .

المادة٨

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ [٤].

وزير الزراعة **وزير الداخلية**

---

(٣) حدد البند سابعاً من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ الية توزيع حصيلة المبالغ المتأتية عن بيع الاموال المصادرة وفق النسب المحددة.

(٤) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٧) في ٢٠٠٠/١٠/٩